

حل بجم ولم تؤد فالمال حال مع والمال يصير حالاً في حيل
 شمس الائمة الحلواني انتهى والصلح عن الفتل خطأ
 او الجراحة الموجبة للمال كما سيذكره المصنف والاقالة
 لا يجوز تعليقها بالشرط كما سيذكره المصنف في ما يصح اضافته
 الي المستعمل فهذه الجملة تتراد على الاربعة عشر **قوله** البيع
 صورة البيع بشرط كقوله بعته بشرط استخراعه شهر
 وتعليقه بالشرط كقوله بعته ان كان زيد حاضراً في اطلاق
 المطلاق على البيع بشرط تسامح لانه من قبيل لفاسد
 لا باطل واليه يشير قوله وقدم في البيع الفاسد **قوله**
 وقدم مريانه في البيع الفاسد لكنه لم يفصل فيه بين ما
 اذا كان الشرط بكلمة ان او بكلمة علي وقد فصله الهادي
 والزبيعي فقال لا يجوز تعليق البيع بالشرط مطلقاً ان كان
 الشرط بكلمة ان بان قال بعث منك ان كان كذا ويبطل البيع
 به سواء كان الشرط نافعا او ضاراً زاد الهادي او كيف ما كان
 انتهى الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعث منك ان رضي
 فلان به فانه يجوز اذ وقت ثلاثة ايام لانه شرط الخيار
 للاجنبي وهو جائز كما اطلق الجواز الزبيعي ونسبه الهادي
 بقوله قال ابو الفاضل يجوز اذ وقت اي اخره وان كان
 الشرط بكلمة علي فان كان الشرط ما يقتضيه العقد او يلا
 اوفيه اثره او جري التعامل به كما اذا شرط تسليم البيع
 او التمس او التاجيل او الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط
 وان كان

وان كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم تجر العادة
 به فان في الشرط منقوعة لاهل الاستحقاق فسد البيع
 والافلا **قوله** واجازته ذكره العيني في شرحه اكثر ولم
 يذكر في بعض نسخ اكثر ولم يذكره الهادي **قوله** والرجعة
 الي اخره اما كونها لا يصح تعليقها بالشرط فواضح لانها
 معتبرة بالنكاح وقال الهادي النكاح لا يصح تعليقه
 بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد
 ويبطل الشرط انتهى واما بطلانها بالشرط فلم يتضح ذلك
 لانها معتبرة بائناً للنكاح وهو لا يبطل بالشرط الفاسد
 فليتم في ذلك وفيما فرق به بينهما في **قوله** لان هذا
 تعليق المبراة بشرط كين قال الهادي والتعليق بشرط
 كين تحقيق قلت فعلي هذا لا يختص الاستثناء بالبراءة
 عن الدين الا ترى انه لو قال ان لم اكن زوجتها ينعقد هذا
 النكاح ولا يجزي ان اطلاق الشرط على مثل هذا مجاز لان
 الشرط ما كان على خطر الوجود كما اذا قال لمد يونه ان مت
 بنصب تا الخطا بان مت بري لا يصح لانه تعليق بخطر
 وهو بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بري ولو قال
 ان مت بضمها المتكلم فانت بري او انت في حل جاز لانه
 وصية تجازي العمادية وجامع الفصولين وقاهني خان
 والتاريخانية عن النوازل وغيرها فليقتبه لهذا
 فانه مهم **قوله** والاعتكاف هذا يبين في ما قدمه من صحة

Copyrighted material by King Fahd University